Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد الثامن عشر || تاريخ الإصدار 2026-09-20

الجريمة الدولية: تعريفها وطبيعتها وخصائصها القانونية

International Crime: Definition, Nature, and Legal Characteristics

محمد حاكم كوير

Mohammed Hakim Kwair

الجامعة الاسلامية في لبنان - كلية الحقوق

بأشراف الأستاذ الدكتور : طوني عطا الله

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss6189

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
ويُعتبر انحراف السلوك في الجريمة الدولية من أخطر الأنواع لما يكون له من تبعات لا تعود بالفائدة على فائدة الفرد أو الدولة ولكنها تسبب أضرار على مستوى المجتمع الدولي كامل خاصًا لمدة حين تمس الحقوق الإنسان أو السلم والأمن الدوليين. وتكون حاجة لتطور القضاء الدولي وتحول بعض من إطاراته جعله يتطور نحو المضبوطات بشكل أوضح فيما يتعلق بقواعد التجريم والمسؤولية الجنائية الدولية من خلال القواعد العرفية الدولية القواعد، ثم ازدادت القواعد هذه النظم الأساس التي تضعها الاتفاقات وآليات المحاكم الجنائية الدولية ويُعتبر روما النموذج الأساسية لعام 1998 لمحكمة الجنايات الدولية محطة هامة من هذه التطور، حيث حدد إطار قانوني لمساءلة الأفراد عن أسوأ الجرائم التي اهتم بها المجتمع الدولي. [1].

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الجريمة الدولية وطبيعتها القانونية، وأبرز خصائصها التي تميزها عن الجرائم الداخلية، كما يهدف إلى بيان ذاتيتها القانونية ومبررات المسؤولية الجنائية الفردية عنها. وقد يبحث في طبيعة الجريمة الدولية عرفياً و مدى عالميتها ومدى ارتباط الدولية بوصف طبيعة المصلحة المعتدي عليها وجسامة الفعل وخطورته على المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية، القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية الفردية.

Abstract:

Deviant conduct in the context of international crime is considered one of the most serious forms of criminal behavior because of its far-reaching consequences, which do not merely affect the interests of an individual or a state, but cause harm at the level of the international community as a whole, particularly when such crimes violate human rights or threaten international peace and security. The development of international justice and the transformation of some of its frameworks have contributed to a clearer evolution of the rules governing criminalization and international criminal responsibility. These rules initially developed through customary international law and were subsequently reinforced by legal frameworks established through international agreements and the mechanisms of international criminal courts. The 1998 Rome Statute of the International Criminal Court represents a significant milestone in this development, as it established a legal framework for holding individuals accountable for the most serious crimes of concern to the international community.

This research aims to clarify the concept of international crime and its legal nature, as well as the most prominent characteristics that distinguish it from domestic crimes. It also seeks to demonstrate its legal specificity and the rationale underlying individual criminal responsibility for such crimes. Furthermore, the study examines the customary nature of international crime, the extent of its universality, and the relationship between its international character and the nature of the protected interest violated, as well as the gravity of the act and its threat to the international community.

Keywords: International Crime, International Criminal Law, Individual Criminal Responsibility.

المقدمة:

يُعد مبدأ حماية حقوق الإنسان أحد الأهداف الأساسية التي يسعى القانون الدولي والمنظمات الدولية إلى تحقيقها، ويُعتبر ارتكاب جريمة دولية من بين أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لما له من تداعيات قد لا تقتصر على الفرد والدولة فحسب، بل تمتد لتشمل منظومة المجتمع الدولي بأكملها. فالجريمة، سواء كانت محلية أو دولية، تُهدد نسيج المجتمع، ولذا تضافرت جهود مختلف الهيئات التشريعية لوضع قواعد تجريم وعقاب لحماية المصالح المرتبطة بالحماية الجنائية. وقد نشأ القانون الجنائي الدولي وتطور من خلال جهود دولية متواصلة سعت إلى إرساء المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تُشكل انتهاكات جسيمة للقيم والمصالح التي يحميها المجتمع الدولي. وشكّل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ علامة فارقة وتاريخية في تطور القانون الجنائي الدولي، إذ أسهم في إنشاء إطار قانوني مؤسسي لمحاسبة الأفراد على أخطر الجرائم، كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وقد نشأ القانون الجنائي الدولي عمومًا من القانون

(1)ينظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 15

الدولي العرفي في مراحله الأولى، إلا أن تطور القانون الدولي وتغير طبيعة المجتمع الدولي عبر الزمن قد أدى إلى تطور مفهوم الجريمة الدولية ونطاقها، لا سيما مع اتجاه القانون العرفي نحو مزيد من التدوين من خلال المعاهدات الدولية وأنظمة القانون الجنائي الدولي. ولأن جانبًا هامًا من قواعد التجريم الدولي نشأ كعرفي، فقد كان مفهوم الجريمة الدولية في بعض الفترات غامضًا وغير محدد، وهو ما يستدعي توضيح معنى هذا المفهوم وتحديد طبيعته القانونية وخصائصه، إلى أن نتمكن من تحديد المعايير التي تميزه عن الجريمة المحلية.

أهمية البحث: تكمن أهمية الجرائم الدولية وعواقبها في طرح التساؤل حول إمكانية معاقبة مرتكبي الفظائع، الذين يُعتبرون منتقمين (مجرمي حرب)، بموجب نظام قانوني عادل. يعرض هذا الفصل نتائج تحليل تعريفات الجرائم الدولية الواردة في مصادر القانون المقارن المختلفة وفي الصكوك الدولية والإقليمية، بما في ذلك إمكانية تمييز سماتها المشتركة، وتحديد سماتها وطبيعتها وخصائصها المحتملة. أهداف البحث: **يهدف البحث إلى:** توضيح مفهوم الجريمة الدولية قدر الإمكان. توضيح الاتجاهات الفقهية في تعريفها. شرح أهم سمات الجريمة الدولية. تحديد طبيعتها العرفية وطابعها الدولي. إثبات ذاتيتها القانونية وأسس المسؤولية الجنائية الفردية. توضيح بعض العواقب القانونية المتعلقة بخطورة الجرائم الدولية. منهجية البحث: استند البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المبادئ العامة المطبقة في الفقه والقانون المتعلق بالجريمة الدولية، بالإضافة إلى دراسة تطور المفهوم في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها عبارة عن سلوك إنساني بلغ حداً من الجسامة إلى حد الإخلال بالتزام يتعلق في كيان المجتمع ووجوده، ويشكل استهجانًا للضمير البشري يستوجب الجزاء الجنائي( ).

ومن العجب أنه بالرغم من أن كافة دول العالم قامت بوضع التشريعات التي تكفل منع الجريمة إلا أنها لم تحرص على وضع تعريف للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية، وترك الامر للفقه الذي انقسم بدوره إلى اتجاهين بشأن تعريف الجريمة هما : الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي.فمن ناحية، ينصب أنصار الاتجاه الشكلي على الأثر الذي تحدثه الجريمة، من خلال العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات، ومن ثم فالجريمة بالنسبة لانصار هذا الاتجاه هي" الواقعة التي تقع بالمخالفة لهذا القانون ويقرر لها عقوبة". أو هي" ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية". ومن ناحية أخرى يذهب أنصار الاتجاه الموضوعي إلى التأكيد على جوهر الجريمة، باعتبارها" واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني الذي يقوم عليها أمنه وكيانه".

وعلى ذلك فان تعريف الجريمة الدولية هو تعريف من نتاج عقول الفقهاء، فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي النشأة، فلا توجد قاعدة قانونية تضع تعريف للجريمة الدولية، بل ترك ذلك للفقه والذى أختلف بدورة في وضع تعريف لها، ولقد قامت المحاكم الجنائية الدولية بدورها بإعتناق تعريفات الفقهاء للجريمة الدولية وهي بصدد المحاكمة عن تلك الجرائم، وهو ما أكسب الجريمة الدولية ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القوانين الجنائية الداخلية[2]..

ويُعدّ مبدأ الحفاظ على حقوق الإنسان هو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها كافة القوانين الدولية، كما تسعى إلى إدراكها كافة المنظمات الدولية، وإن من أكثر ما يمثل تعدي على حقوق الإنسان هو وقوع جريمة دولية. وتعد الجريمة الدولية من أخطر صور الاعتداء على حقوق الإنسان، لما يترتب عليها من آثار جسيمة قد تتجاوز نطاق الفرد والدولة إلى المجتمع الدولي بأسره

والجريمة بصفة عامة سواء داخلية او دولية ينتج عنها إخلال في كيان المجتمع، لذا حرصت التشريعات المختلفة على وضع العقاب الذي يكفل حماية مصالح المجتمع، ويمنع أي تعدي أو إعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية.ومن نافلة القول إن القانون الجنائي الدولي يمثل حصيلةً لتطور تدريجي في قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، ولم يكن وليدًا لنظام روما الأساسي وحده، وإنما جاء نتيجة جهود دولية متراكمة هدفت إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تمثل انتهاكًا جسيمًا للقيم والمصالح التي يحميها المجتمع الدولي وقد شكل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 محطةً مهمةً في مسار تطور القانون الجنائي الدولي، إذ أسهم في إرساء إطار قانوني مؤسسي دائم لمساءلة الأشخاص عن أشد الجرائم خطورة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وكما أن القانون الجنائي الدولي يضفي الحماية الجنائية الدولية على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات

([2])محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام:** الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 427.

الدولية، ويكون ذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان وتتجلى أهمية هذه الحماية في الانتقال من مجرد تقرير الحقوق والحريات في المواثيق الدولية إلى إقرار مسؤولية جنائية عن بعض الأفعال التي تمثل انتهاكًا جسيمًا لها. ومن ثم، أصبح تجريم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها وسيلة قانونية لتعزيز حماية الإنسان والحد من الإفلات من العقاب، ولا سيما في الجرائم التي تتسم بخطورتها وطابعها الدولي.

وهذا يعني أن هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لأنه ينتج عن وقوع تلك الجرائم إنتهاك لحقوق الإنسان، والتي هي محل حماية من قبل القانون الدولي عمومًا.

نشأ القانون الجنائي الدولي وتطور في بداياته في إطار القواعد العرفية الدولية، استجابةً للحاجة إلى حماية السلم والأمن الدوليين ومواجهة الأفعال التي تمس المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي، فأسهم في إقرار المسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال التي اكتسبت صفة الجريمة الدولية. [3]. وقد كان لتطور قواعد القانون الدولي وتغير بنية المجتمع الدولي أثر واضح في تطور مفهوم الجريمة الدولية واتساع نطاقها وتغير مدلولها، ولا سيما مع انتقالها من نطاق تحكمه القواعد العرفية إلى نطاق أكثر تحديدًا بفعل الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. ونظرًا إلى أن جانبًا مهمًا من قواعد التجريم الدولي نشأ عرفيًا، فقد اتسم مفهوم الجريمة الدولية في بعض مراحله التاريخية بالغموض وعدم التحديد، الأمر الذي يستلزم الوقوف على مفهومها وبيان طبيعتها القانونية وأركانها، وصولًا إلى تحديد الضوابط التي تميزها عن الجريمة ذات الطابع الداخلي, ويؤكد هذا التطور أن تقنين الجرائم الدولية لم يلغِ الدور التاريخي للعرف الدولي، وإنما أسهم في الانتقال التدريجي نحو مزيد من التحديد والوضوح في قواعد التجريم والمسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما تجسد بصورة واضحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية بجملة من الخصائص التي تستمدها من طبيعتها القانونية وارتباطها بالمجتمع الدولي، فهي لا تقتصر آثارها على إلحاق الضرر بمصلحة فردية أو وطنية، وإنما قد تمتد إلى تهديد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وزعزعة السلم والأمن الدوليين. كما أن تحديد طبيعتها لا يستند إلى معيار واحد، بل يتداخل فيه الجانب القانوني والسياسي والإنساني، فضلًا عن تعدد مصادر القواعد التي تحكمها بين العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولي ومن أبرز خصائص الجريمة الدولية ما يأتي:

1- الخطورة:

تبدو خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية نتائجها، ويكفي أن نذكر أن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير قرى ومدن، وقتل أعداد كبيرة من الأشخاص، وتعذيب مجموعات بشرية، وغير ذلك من الأعمال الفظيعة. [4].ولا تقتصر آثار هذه الجرائم على الأضرار المباشرة التي تلحق بالأفراد والجماعات، وإنما تمتد لتصيب البنية الاجتماعية والأمنية للدول، وقد تؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وتهديد القيم الإنسانية الأساسية. ومن ثم، فإن جسامة هذه الجرائم تبرر إخضاع مرتكبيها للمساءلة الجنائية الدولية، وعدم تركها لمجرد الاعتبارات أو الاختصاصات الوطنية.

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمؤرخ في3 اذار1950 إعطاء وصف للجريمة الدولية كالتالي" يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه"، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من إتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر الخطورة الجسيمة في قيامها بتعرض السلام والأمن الدوليين للخطر[5].

كما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 والتي تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على انه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

([3])فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها: دراسة مفصلة لأنواع الجرائم الدولية مع تضمينها لأحدث التطورات حول جريمة العدوان وكذا الأركان المكونة لمختلف الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 21

([4])محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية**، القاعدة الدولية، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 427.

([5]) د. محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 92 د. نصر الدين بسماحه، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما** مادة- الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص108.

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وعليه ان الجرائم الدولية تتميز بالخطورة إذ تتضمن أفعالا قاسية، إما تمس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والسلامة الجسدية، وهو ما يتم الاعتداء عليه من خلال جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو تمس بالسلم والأمن الدوليين كجريمة العدوان، لذلك وجب متابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة.

وتظهر خطورة الجريمة الدولية بالنظر إلى المصلحة محل الإعتداء والى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة الداخلية الهدف منها مصلحة خاصة تتمثل في المساس بالسلامة البدنية لأحد الأفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة، فإن الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامة دولية من الأهمية والاتساع بمكان، وهذه المصلحة تتمثل غالبا في سلم وأمن المجتمع الدولي كله ([6]).

2-الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي

تجاوز القانون الدولي المعاصر الجدل الفقهي القائم حول قدرة الدولة باعتبارها شخصًا معنويًا من أشخاص القانون العام على ارتكاب الجرائم الدولية، مما ينتج عنه إمكانية مساءلتها جنائيا، حيث حسم لصالح الموقف الذي يعتبرُ أن الفرد أو الشخص الطبيعي هو وحده القادر على ارتكاب الجريمة الدولية أو القابل للمساءلة الجنائية عنها وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي، ولا يخل هذا بمسؤولية الدولة مدنياً عن أعمال سلطاتها ورعاياها([7]).

ولقد أكدت العديد من الوثائق الدولية على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية التي يرتكبها، من تلك الوثائق اتفاقية فرساي لعام 1919 في المواد من 227 إلى 230 والتي قررت مسؤولية (غليوم الثاني)إمبراطور ألمانيا والجنود الألمان عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى، والاتفاقية الخاصة بمنع تجارة الرقيق لعام 1926 والتي اعتبرت تجارة الرقيق جريمة دولية يتحملها الأشخاص الطبيعيون، وكذلك لائحتا محكمتي نورمبرغ وطوكيو في مادتيهما 6 و7، حيث حملتا الأشخاص الطبيعيين مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية، بل إن قُضاة محكمة نورمبرغ أشاروا صراحة إلى أن " الجرائم الدولية يرتكبها أفراد (أشخاص طبيعيون)وليست "كيانات مجردة"، في إشارة إلى الدول [8]، بمعنى انها استبعدت محاكم الدول او الكيانات وحصرت قواعد المسؤولية ضمن المسؤولية الجنائية للأفراد.

ثالثا : **استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية:** يُعدّ التقادم سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بعد مضي مدة زمنية معينة مما ينتج عنه سقوط الجريمة المحلية أوالحق في المتابعة القضائية، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية كان يكون مرور الزمن العشري او خلافه.

يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، و إما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه [9].ويستند نظام التقادم إلى اعتبارات تتصل باستقرار المراكز القانونية ومضي مدة زمنية تجعل استمرار الملاحقة أو تنفيذ العقوبة أقل ملاءمة من الناحية القانونية. كما يختلف أثر التقادم بحسب المرحلة التي بلغتها الدعوى الجنائية، فقد يتعلق بانقضاء الدعوى قبل صدور الحكم، أو بانقضاء العقوبة بعد صدور حكم نهائي بالإدانة [10]

([6]) د. منتصر سعيد حمودة، **الجريمة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 18.

([7]) د. نعيمة عميمر، **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 44.

([8]) د. عبدالوهاب حومد، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1978، ص 167.

([9]) د. إبراهيم حامد طنطاوي، **التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1998، ص 8.

([10]) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات:** القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 1105.

يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً منعاً من الإفلات من العقاب فقد تبنت الجمعية العامة في الاتفاقية الدولية هذا المبدأ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970، حيث نصت المادة الأولى منها على انه :لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها [11]:

- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم
- جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948

ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام" جريمة العدوان "وخصوصاً إن هذه الجريمة هي "أم الجرائم الدولية"، إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في اغلب الأحيان. وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه" لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم " [12].ويستند هذا الاتجاه إلى أن خطورة الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين تتجاوز الاعتبارات التي يقوم عليها التقادم في الجرائم العادية، فلا ينبغي أن يؤدي مرور الزمن إلى منع مساءلة مرتكبيها. كما أن عدم التقادم يعزز حق المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، ويحد من إمكانية الإفلات من المسؤولية لمجرد انقضاء فترة زمنية طويلة لم يتجاهل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ حيث نصت عليه المادة (29) بقولها " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت أحكامه".

رابعا :**تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظياً، بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيداً لتسليمه للدولة الطالبة [13].ويعد نظام التسليم من أهم صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة، إذ يحول دون إفلات الجاني من المسؤولية بمجرد انتقاله من إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إلى إقليم دولة أخرى. كما يحقق هذا النظام قدرًا من التكامل بين الاختصاصات القضائية للدول، مع خضوع إجراءات التسليم للضوابط القانونية والاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه.

ونظراً للمنحى الخطير الذي بلغته الجريمة الدولية وتقهقر جهودها في التصدّي لها أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاهاً ملحوظاً في الأعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ مكمّلا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وانتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملاً من أعمال السيادة ليصبح عملا من أعمال القضاء[14].ويعكس هذا التحول تطور مفهوم السيادة في مجال مكافحة الجرائم الدولية، إذ لم تعد الدولة تتمتع بحرية مطلقة في الامتناع عن التعاون مع غيرها متى تعلق الأمر بجرائم تمس مصالح المجتمع الدولي. كما أسهم إخضاع التسليم لضوابط قانونية وقضائية في تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة الدولية وضمان حقوق الشخص المطلوب تسليمه وحمايته من التعسف في استعمال إجراءات التسليم

وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه عدة اتفاقيات دولية، كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص [15].ويؤدي نظام التسليم دورًا مهمًا في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ولا سيما عندما يحاول الجاني الانتقال إلى

([11]) الويثقة رقم 2391الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
([12]) د. حسنين إبراهيم صالح، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص 143.
([13]) د. بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ص 2.
([14]) د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، **دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 53.
([15]) د. بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 14.

دولة أخرى بقصد الإفلات من الملاحقة القضائية. كما أن التعاون الدولي في مجال التسليم يعكس مبدأ التكامل بين الدول في مكافحة الجرائم الدولية، ويعزز فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ضمان عدم تحول الحدود الإقليمية إلى وسيلة لتعطيل العدالة[16].

المبحث الثاني

طبيعة الجريمة الدولية

إن البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يستند أساساً على مصادر القانون الدولي العام، وهي العرف، والاتفاقيات الدولية، من حيث أن العرف الدولي بين ضرر هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها.

المطلب الأول

الطبيعة العرفية للجريمة الدولية أن الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي، وعلى مدى خمسين سنة قبل اتفاقية لندن عام 1945 التي انبثقت عنها المحكمة، وما هذه الاتفاقية إلا كاشفة للعرف الدولي الذي كان مدونًا في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف[17].ويؤكد ذلك أن نشأة القانون الجنائي الدولي لم تكن مرتبطة بمرحلة زمنية واحدة، وإنما جاءت نتيجة تراكم تدريجي للقواعد العرفية والاتفاقية التي هدفت إلى تجريم الأفعال التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. كما أسهمت محاكمات نورمبرغ في إضفاء قدر أكبر من الوضوح على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وأكدت أن صفة الشخص الرسمية لا تحول دون مساءلته عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة للقانون الدولي

يُعدّ العرف الدولي مصدر أساسي من مصادر القانون الجنائي الدولي، ويتمتع بالإلزام للدول كافة سواء شاركت في تكوينه ام لم تشارك، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوءه أو حتى وجدت بعد نشأته، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ، بل حتى الاتفاقيات الدولية السارية النفاذ يمكن الوقوف على قواعدها العرفية، ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو في معظم قواعدها تدوينًا لأعراف دولية[18].

ويتحدد أختصاص القانون الدولي الجنائي بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، وإذا كان هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يتمتع بنفس خصائص هذا القانون، ومن أهمها الخاصية العرفية لقواعده، وعليه فالجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس [19].ويترتب على ذلك أن الطبيعة العرفية للجريمة الدولية لا تعني غياب الأساس القانوني للتجريم، وإنما تعكس التطور التاريخي للقانون الجنائي الدولي قبل مرحلة التقنين الدولي. كما أن تطور الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أسهم في الحد من الغموض الذي كان يحيط ببعض الجرائم الدولية، من خلال تحديد عناصرها وشروط المسؤولية عنها بصورة أكثر وضوحًا

يعرف العرف الدولي بأنه" مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني " [20] وأن أهمية العرف الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي تكمن في كونه أحد المصادر التي أسهمت تاريخيًا في إرساء قواعد التجريم والمسؤولية الجنائية الدولية، ولا سيما في المراحل التي سبقت اكتمال عملية التقنين الدولي. كما أن استناد بعض القواعد الجنائية الدولية إلى العرف يعكس تطور المجتمع الدولي في مواجهة الأفعال التي تمس مصالحه الأساسية، مع ضرورة التحقق من توافر عناصر العرف ومدى وضوح القاعدة محل التطبيق

([16]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 293.

([17]) د. محمد نجيب حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 67
د. عبدالفتاح بيومي حجازى، مرجع سابق، ص 31.

([18]) د. - محمود سامي جنينة، **قانون الحرب والحياد**، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص 45.

([19]) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص2.

([20]) د. محمد سعيد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص116.

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الإعتماد على الصفة العرفية وحدها يجعل من الصعب التعرف على ماهية الجريمة الدولية، ففي غياب النصوص القانونية المكتوبة يظل مفهوم الجريمة الدولية في حد ذاته غامضًا مما يجعله عرضة للتفسير والتأويل، مما ينتج عنه صعوبة قيام القاضي أو المحكّم الدولي بمطابقة السلوك الذي أمامه مع النموذج العرفي المحدد للجريمة الدولية ([21]).

وأن الاعتماد على العرف الدولي وحده في تحديد ماهية الجريمة الدولية قد يثير إشكالًا يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، ولا سيما من حيث وضوح القاعدة القانونية وإمكانية التنبؤ بالسلوك المجرّم والجزاء المترتب عليه. ومن ثم، فإن الاتجاه نحو تقنين الجرائم الدولية وتحديد أركانها بصورة مكتوبة يسهم في تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني، ويحد من سلطة التفسير والتأويل، بما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة الدولية وضمانات المحاكمة العادلة

المطلب الثاني

الطابع الدولي للجريمة الدولية اختلف الفقه الدولي في تحديد المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية، وذلك في اتجاهين: الاتجاه التقليدي الضيق لمفهوم الجريمة الدولية الذي يشترط أن يكون للدولة الدور الأساسي في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، والأخر ينظر إلى المصلحة محل الإعتداء.

أولًا: الاتجاه القائم على دور الدولة: يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن للدولة الدور الهام في الفعل غير المشروع حتى تكيف الجريمة بأنها جريمة دولية، فلا تعتبر الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، بل هي جرائم داخلية، حيث يتحقق الركن الدولي وفق هذا الاتجاه حينما تقوم دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول، من شأنه أن يهدد النظام العام للمجتمع الدولي ([22]).

وعلى ذلك فأنصار هذا الإتجاه يشترطون أن تكون الدولة طرف في الجريمة الدولية حتى لو كانت هي محل الإعتداء، وتنحصر الجرائم الدولية، في جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها جريمتي إبادة الجنس البشري، وجريمة الإرهاب الدولي. أن هذا الاتجاه، وإن كان يعكس مرحلة مهمة من مراحل تطور مفهوم الجريمة الدولية، إلا أن قصرها على الجرائم التي تكون الدولة طرفًا فيها لم يعد منسجمًا بصورة كاملة مع التطور الحديث للقانون الجنائي الدولي. فقد أظهرت الممارسة الدولية أن المسؤولية الجنائية قد تثبت على الأفراد بصرف النظر عن صفتهم الرسمية أو عن كون الدولة طرفًا مباشرًا في الجريمة، متى توافرت العناصر القانونية للجريمة الدولية. ومن ثم، فإن معيار الصفة الدولية ينبغي أن يقوم أساسًا على جسامة الفعل وطبيعة المصلحة المحمية دوليًا، وليس على مجرد وجود الدولة كطرف في الجريمة.

ويتحقق الركن الدولي في الجرائم التي تهدد أمن البشرية كجريمة الإرهاب الدولي بناء على مساهمة أو تشجيع وتحريض أو تدبير الدولة لها، أما لو أرتكبت هذه الجرائم من غير تدخل الدولة، فتعد جريمة وطنية يختص بها القضاء الوطني، أما بخصوص الجرائم الواقعة أثناء السلم، والتي من أهمها جريمة الإبادة، وأعمال التعذيب، والتفرقة العنصرية، فلها طبيعة خاصة، ذلك أنها في الغالب ترتكب ضد طائفة معينة ينتمي اعضاؤها إلى عرق أو دين معين، وليس ضد دولة ومع ذلك أُعتبرت دولية في ذلك المشروع ([23]).ويتحقق الركن الدولي، وفقًا لأحد الاتجاهات الفقهية، في الجرائم التي تهدد أمن البشرية عندما يكون ارتكابها قائمًا على مساهمة الدولة أو تشجيعها أو تحريضها أو تدبيرها، كما هو الحال في بعض صور الإرهاب الدولي. أما إذا ارتكب الفعل من أفراد دون صلة بالدولة أو تدخل منها، فإنه يأخذ - وفق هذا الاتجاه - وصف الجريمة الوطنية التي ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الوطني. غير أن هذا المعيار لا ينطبق بالدرجة نفسها على الجرائم التي تقع أثناء السلم، كجريمة الإبادة الجماعية والتعذيب والتمييز العنصري؛ إذ تتميز هذه الجرائم بطبيعة خاصة، لأنها قد ترتكب ضد جماعات أو طوائف معينة بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو غيره، دون أن تكون الدولة الأخرى طرفًا مباشرًا في الاعتداء، ومع ذلك أضفى عليها القانون الدولي الصفة الدولية بالنظر إلى خطورتها وما تمثله من اعتداء على المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي.

([21]) د. روان محمد الصالح، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 72 د. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 101 د. أشرف تولفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 55.

([22]) د. جعفر عبد السلام علي، **الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها**، مجلة الحق، عدد 1 و2، إتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1988، ص 45 د. محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 166.

([23]) د. عبد الرحمن حسين علام، **المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي**، الجزء الأول الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دون ذكر الطبعة، دار نهضة الشرق، 1988، ص 29.

أن ربط الصفة الدولية للجريمة بتدخل الدولة وحده لم يعد كافيًا في ضوء التطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي، إذ أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية تقوم أساسًا على طبيعة الفعل وخطورته والمصلحة الدولية التي يستهدفها، وليس فقط على الجهة التي تقف وراء ارتكابه. كما أن اعتبار بعض الجرائم دولية رغم وقوعها داخل إقليم دولة واحدة يؤكد أن معيار الدولية يرتبط بجسامة الانتهاك وطبيعة الحق أو المصلحة محل الحماية، وهو ما يتضح بصورة خاصة في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية([24]).

ثانيًا: الاتجاه القائم على المصلحة محل الاعتداء يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى النظر إلى محال الإعتداء فالجريمة الدولية تمثل السلوك غير المشروع الذي ينطوي على المساس بمصـالح وقيم تهم المجتمع الدولي، دون أن يشترط في الفعل أن يكون صادرًا من دولة ضد دولة.

إن الطابع الدولي يتحقق في العديد من الجرائم، فالصفة الدولية في جريمة الإرهاب الدولي مثلا، تكمن فيما رأته الاتفاقيات الدولية من تهديد تلك الجريمة للأمن والسلم الدوليين، وكذلك في تعدد جنسيات المرتكبين، أو في هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة غير تلك التي وقع فيها الفعل، فالعبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية يكمن ابتداء من الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي نصت على أعتباره جريمة دولية، وخاصة إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، و كذلك جسامة الجرم وخطورته على المجتمع الدولي فمثل هذا الفعل يُعدّ جريمة دولية، وهذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية ([25]).ويرى الباحث أن الاتجاه القائم على معيار محل الاعتداء يعد أكثر اتساقًا مع التطور الحديث لمفهوم الجريمة الدولية؛ لأنه لا يحصر الصفة الدولية للجريمة في كونها صادرة عن دولة أو موجهة ضد دولة أخرى، وإنما يربطها بطبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتداء ومدى اتصالها بالمجتمع الدولي ككل. كما أن تعدد صور الجريمة الدولية وتنوع مرتكبيها يقتضي اعتماد معيار أكثر شمولًا، يقوم على جسامة الفعل وخطورته على المصالح والقيم الأساسية التي يحميها القانون الدولي، فضلًا عن الاعتداد بما أقرته الاتفاقيات الدولية من أفعال مجرمة دوليًا. وعليه، وأن الصفة الدولية للجريمة لا تستمد من عنصر واحد منفرد، وإنما تتحقق من خلال اجتماع مجموعة من المعايير، في مقدمتها طبيعة المصلحة المعتدى عليها، وجسامة الفعل، ومدى تهديده للسلم والأمن الدوليين، واعتراف قواعد القانون الدولي بتجريمه، بما يجعل هذا الاتجاه أكثر قدرة على استيعاب التطورات التي لحقت بمفهوم الجريمة الدولية.

المبحث الثالث

ذاتية الجريمة الدولية وخصائصها القانونية

تتميز الجريمة الدولية بذاتية قانونية خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم التي تنظمها التشريعات الوطنية، إذ لا تنبع صفتها الدولية من مجرد تجاوز آثارها حدود الدولة، وإنما من كونها تمثل اعتداءً على القيم الأساسية التي يحميها المجتمع الدولي بأسره، كالحق في الحياة، وكرامة الإنسان، والسلم والأمن الدوليين. ولهذا فقد اكتسبت الجريمة الدولية طبيعة قانونية مستقلة أفرزتها قواعد القانون الدولي الجنائي، حتى غدت موضوعاً للمساءلة الجنائية الدولية المباشرة، بصرف النظر عن المركز الرسمي لمرتكبها أو صفته الوظيفية.

وقد تطور مفهوم ذاتية الجريمة الدولية مع تطور القانون الدولي، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، حين أُقرت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم تعزز هذا الاتجاه بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وصولاً إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، الذي منح الجريمة الدولية إطاراً قانونياً متكاملاً وحدد أركانها وشروط المسؤولية عنها [26] ويستخلص الباحث من هذا التطور أن ذاتية الجريمة الدولية لم تعد تستند إلى مجرد الاعتراف الدولي بخطورتها، وإنما أصبحت تقوم على مجموعة من العناصر القانونية التي تميزها عن الجريمة الوطنية، ولا سيما طبيعة المصلحة محل الحماية، وجسامة الفعل، ومصدر التجريم، وأساس المسؤولية الجنائية الفردية يقصد بذاتية الجريمة الدولية أنها تتمتع بكيان قانوني مستقل يميزها عن الجريمة الداخلية، سواء من حيث مصدر التجريم أو طبيعة المصلحة المحمية أو الجهة المختصة بالملاحقة والعقاب، فهي لا تستمد وجودها من القانون الوطني وحده، وإنما من قواعد القانون الدولي التي ارتضتها الدول أو أصبحت ملزمة لها بموجب العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية [27] .

ويترتب على هذه الذاتية القانونية نتائج مهمة، منها أن مرتكب الجريمة الدولية يسأل بصفته الشخصية أمام القضاء الدولي أو الوطني المختص، وأن الحصانات التقليدية لا تحول دون مساءلته في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن بعض هذه الجرائم لا تخضع

([24]) **ينظر:** أنطونيو كاسيسي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مجموعة من الباحثين، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 155

([25]) د. روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 75.

[26].نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[27].Antonio Cassese, International Criminal Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2013, pp. 21–35.

للتقادم، بالنظر إلى خطورتها الاستثنائية وما تمثله من اعتداء على الإنسانية جمعاء[28]أن هذه النتائج تؤكد استقلال المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية التي قد تتحملها الدولة، إذ أصبح الفرد مخاطبًا مباشرة بأحكام القانون الجنائي الدولي، ولا يستطيع الاحتماء بصفته الرسمية متى توافرت شروط المسؤولية القانونية. كما أن عدم خضوع الجرائم الدولية الأشد خطورة للتقادم يعكس خصوصية هذه الجرائم، ويؤكد أن مرور الزمن لا ينبغي أن يكون وسيلة لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

أولًا: خصوصية المصلحة محل الحماية تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية في أن المصلحة التي يحميها التجريم الدولي ليست مصلحة فردية أو وطنية فحسب، وإنما هي مصلحة المجتمع الدولي بأسره. فجريمة الإبادة الجماعية تمس الوجود الإنساني لجماعة محمية، وجرائم الحرب تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما الجرائم ضد الإنسانية فتستهدف القيم الإنسانية الأساسية، في حين تهدد جريمة العدوان الأمن والسلم الدوليين. ومن ثم فإن نطاق الحماية القانونية يتجاوز حدود الدولة ليشمل المجتمع الدولي بأسره[29] .

أن خصوصية المصلحة المحمية تعد من أهم المعايير التي تميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، إذ إن الاعتداء في الأولى لا ينصرف إلى حق فرد أو مصلحة دولة بعينها، وإنما يمس قيمة أو مصلحة ذات أهمية للمجتمع الدولي ككل. ولذلك فإن مواجهة هذه الجرائم لا تقتصر على الجزاء الوطني، بل تستلزم تفعيل آليات التعاون والمساءلة على المستوى الدولي بما يتناسب مع جسامة الاعتداء وطبيعة المصلحة محل الحماية

ثانيًا: المسؤولية الجنائية الفردية من أهم خصائص الجريمة الدولية أنها تقوم على المسؤولية الجنائية الفردية، فلا تقتصر المسؤولية على الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وإنما تمتد إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية أو يساهمون فيها. وقد نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، مؤكدة أن الشخص يكون مسؤولاً إذا ارتكب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها أو أمر بارتكابها أو ساعد على تنفيذها[30] . أن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية يمثل تحولًا جوهريًا في القانون الجنائي الدولي، لأنه جعل الفرد مخاطبًا بصورة مباشرة بأحكام هذا القانون، ولم يعد من الممكن اتخاذ الصفة الرسمية أو الارتباط بالدولة وسيلة للإفلات من المسؤولية عن الجرائم الدولية. كما أن تعدد صور المساهمة الجنائية التي أقرها نظام روما يعكس حرص القانون الدولي على مواجهة مختلف الأدوار التي قد تسهم في ارتكاب الجريمة، سواء تمثلت في التنفيذ المباشر أو الأمر أو المساعدة أو التحريض

ويُعّد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أرستها محكمة نورمبرغ، إذ أكدت أن الجرائم الدولية يرتكبها الأشخاص لا الكيانات المجردة، ولذلك فإن معاقبة مرتكبيها هي السبيل الحقيقي لتحقيق العدالة الدولية.

ثالثًا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية من الخصائص الجوهرية للجريمة الدولية أن الصفة الرسمية لا تعفي مرتكبها من المسؤولية الجنائية. فقد استقر القضاء الجنائي الدولي على أن رؤساء الدول وكبار المسؤولين يمكن مساءلتهم عن الجرائم الدولية متى ثبتت مسؤوليتهم عنها، وهو ما كرسه نظام روما الأساسي في المادة (27)، التي قررت عدم الاعتداد بالحصانات أو الصفات الرسمية في مواجهة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [31].ويمثل هذا المبدأ ضمانة أساسية لفاعلية القانون الجنائي الدولي، إذ يحول دون استخدام المركز الوظيفي أو السياسي وسيلة للتحصن من المساءلة عن الجرائم الدولية، ويؤكد أن ارتقاء الشخص إلى منصب عام أو توليه مسؤولية سياسية أو عسكرية لا يمنحه حصانة مطلقة من المساءلة متى ثبتت مساهمته في ارتكاب جريمة تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي. كما يسهم هذا المبدأ في تكريس المساواة أمام القانون، من خلال إخضاع الأشخاص للقواعد القانونية ذاتها بصرف النظر عن صفاتهم ومراكزهم الرسمية.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ بصورة أكبر في الجرائم الدولية التي قد ترتكب في إطار سياسات أو أوامر صادرة عن مستويات قيادية عليا، إذ إن الاعتداد بالصفة الرسمية في مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الجرائم الجسيمة من العقاب، ويضعف قدرة القانون الجنائي الدولي على تحقيق العدالة. ومن ثم، فإن المسؤولية الجنائية تتحدد أساسًا وفق طبيعة السلوك ومدى توافر أركان الجريمة ونسبة الفعل إلى مرتكبه، وليس وفق المركز السياسي أو الوظيفي الذي يشغله.كما أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية يعزز الثقة في النظام الجنائي الدولي، ويؤكد أن حماية حقوق الإنسان وصيانة الأمن والسلم الدوليين لا تتوقف على إرادة الأشخاص الذين يتولون السلطة، وإنما تخضع لمبادئ قانونية ملزمة. وبذلك

---

[28].حمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 542.

[29] .Gerhard Werle & Florian Jessberger, Principles of International Criminal Law, 4th ed., Oxford University Press, 2020, pp. 32–48.

[30]. نظام روما الأساسي، المادة (25) .

[31]. نظام روما الأساسي، المادة (27) .

يصبح هذا المبدأ أحد الوسائل المهمة لمكافحة الإفلات من العقاب، وترسيخ فكرة أن الجرائم الدولية، بالنظر إلى خطورتها، تستوجب مساءلة مرتكبيها على أساس شخصي وفردي متى توافرت شروط المسؤولية القانونية.[32]

ويهدف هذا المبدأ إلى منع الإفلات من العقاب وترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون الدولي، وعدم السماح بتحويل المناصب السياسية أو العسكرية إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في الجرائم الدولية التي قد ترتكب في إطار أجهزة الدولة أو بتوجيه من كبار المسؤولين فيها، إذ إن استبعاد الحصانة في هذه الحالة يسهم في ضمان عدم تعطيل العدالة الدولية بسبب الاعتبارات المرتبطة بالمركز الرسمي للجاني.

رابعًا: خطورة الجريمة الدولية تتميز الجريمة الدولية بدرجة عالية من الخطورة، لأنها لا تقتصر آثارها على الضحايا المباشرين، وإنما تمتد إلى المجتمع الدولي والاستقرار العالمي. ولذلك حرص المجتمع الدولي على إخضاعها لقواعد خاصة من حيث الملاحقة والمحاكمة والعقاب، وعلى اعتبارها من أخطر الجرائم التي تهم الإنسانية جمعاء. كما أن هذه الخطورة تبرر اشتراط توافر أركان قانونية ومعنوية دقيقة، وفي مقدمتها النية الإجرامية، التي تختلف في بعض الجرائم الدولية عن القصد الجنائي التقليدي، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية التي تستلزم قصداً خاصاً يتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة محمية[33] . ويرى الباحث أن جسامة الجريمة الدولية لا تقاس فقط بعدد ضحاياها أو حجم الأضرار المادية الناتجة عنها، وإنما كذلك بطبيعة المصلحة التي تستهدفها، إذ تمس في كثير من صورها قيمًا ومصالح أساسية للمجتمع الدولي، كحق الجماعات في البقاء وكرامة الإنسان وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذه الخصوصية تبرر إخضاع مرتكبيها لنظام قانوني أكثر تشددًا، بما يضمن عدم إفلاتهم من المسؤولية لمجرد مرور الزمن أو تعذر الملاحقة على المستوى الوطني كما أن هذه الخطورة تبرر اشتراط توافر أركان قانونية ومعنوية دقيقة، وفي مقدمتها النية الإجرامية، التي تختلف في بعض الجرائم الدولية عن القصد الجنائي التقليدي، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية التي تستلزم قصدًا خاصًا يتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة محمية. [34]

ويستخلص الباحث من ذلك أن الركن المعنوي في الجريمة الدولية يؤدي دورًا حاسمًا في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، فلا يكفي ثبوت السلوك المادي وحده، بل يجب التحقق من اتجاه إرادة الجاني وعلمه بالظروف التي تجعل الفعل جريمة دولية. ويظهر ذلك بصورة أكثر وضوحًا في جريمة الإبادة الجماعية، التي يتطلب قيامها إثبات القصد الخاص بالتدمير، وهو ما يجعل إثبات الركن المعنوي من أكثر المسائل تعقيدًا في مجال القضاء الجنائي الدولي

الخاتمة

يتضح من خلال ما تقدم أن الجريمة الدولية تمثل صورة خاصة من صور السلوك الإجرامي، تتميز عن الجريمة الداخلية من حيث طبيعة المصلحة التي تحميها، ومصدر التجريم، وخطورة الفعل والآثار المترتبة عليه. وقد تطور مفهوم الجريمة الدولية تدريجيًا نتيجة تطور قواعد القانون الدولي الجنائي وانتقالها من الاعتماد الكبير على العرف الدولي إلى مرحلة أكثر وضوحًا بفعل الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

كما تبين أن الفقه لم يستقر على تعريف واحد للجريمة الدولية، إذ انقسم إلى اتجاه شكلي يركز على مخالفة القاعدة القانونية، واتجاه موضوعي يركز على طبيعة المصلحة المعتدى عليها ومدى أهميتها للمجتمع الدولي. ويبدو أن الاتجاه الذي يربط الصفة الدولية بطبيعة المصلحة محل الاعتداء وجسامة الفعل أكثر قدرة على استيعاب التطورات الحديثة للقانون الجنائي الدولي.

وتتميز الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص، من أبرزها الخطورة، وارتكابها من الأشخاص الطبيعيين، وعدم خضوع الجرائم الدولية الأشد خطورة للتقادم، وأهمية التعاون الدولي في تسليم مرتكبيها. كما تتمتع بذاتية قانونية مستقلة، وتقوم على المسؤولية الجنائية الفردية، ولا تحول الصفة الرسمية دون مساءلة الشخص متى توافرت شروط المسؤولية القانونية.

---

[32].محمود شريف بسيوني، **القانون الجنائي الدولي: صياغة جديدة للنظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 124.

[33].اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام المادة الأولى ،1968.

[34].نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (30)، والمادة (6) بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

النتائج

1. إن الجريمة الدولية من أخطر صور الاعتداء على حقوق الإنسان والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.
2. لم يستقر الفقه على تعريف واحد للجريمة الدولية، وإنما تعددت التعريفات بحسب المعيار المعتمد في تحديدها.
3. إن الجريمة الدولية لا تتحدد فقط بتعدد الدول التي تمتد إليها آثار الفعل، وإنما بطبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتداء وجسامة الفعل.
4. أسهم العرف الدولي بصورة أساسية في نشأة القانون الجنائي الدولي وتطور قواعد التجريم والمسؤولية الجنائية الدولية.
5. أسهمت الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في زيادة وضوح الجرائم الدولية وتحديد أركانها.
6. تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على أساس المسؤولية الفردية، ويكون الشخص الطبيعي محلًا للمساءلة عن الجريمة الدولية.
7. لا تشكل الصفة الرسمية أو المركز السياسي والعسكري وسيلة مطلقة للإفلات من المسؤولية عن الجرائم الدولية.
8. تتميز الجرائم الدولية الأشد خطورة بعدم خضوعها للتقادم، بما يعزز مكافحة الإفلات من العقاب.
9. يمثل التعاون الدولي، ومنه نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وسيلة مهمة لضمان عدم إفلات الجناة من الملاحقة.
10. يمثل نظام روما الأساسي لعام 1998 مرحلة مهمة في تطوير إطار قانوني مؤسسي للمساءلة عن الجرائم الدولية.

الهوامش والمراجع

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. (1968). المادة الأولى .

أبو الوفا، أحمد .(2013) .*النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية* (ط. 3). دار النهضة العربية .

سرور، أحمد فتحي .(1981) .*الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام* (ج. 1). دار النهضة العربية .

عبيد، حسنين إبراهيم صالح .(1979) .*الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية* (ط. 1). دار النهضة العربية .

بنهنام، رمسيس. (د.ت.) .*نظرية التجريم في القانون الجنائي* .منشأة المعارف .

السعدي، عباس هاشم .(2002) .*مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية* .دار المطبوعات الجامعية .

حجازي، عبد الفتاح بيومي .(2004) .*المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي* .دار الفكر الجامعي .

الفار، عبد الواحد محمد. (د.ت.) .*قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية* .دار النهضة العربية .

الشاذلي، فتوح عبد الله .(2016) .*القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية* (ط. 2). دار النهضة العربية .

فريجة، محمد هشام .(2019) .*أحكام الجريمة الدولية وأنواعها* (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية .

سلامة، مأمون .(1979) .*قانون العقوبات: القسم العام* .دار الفكر العربي .

عبد الحميد، محمد سامي .(1995) .*أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، التنظيم الدولي* .منشأة المعارف .

عوض، محمد محي الدين. (د.ت.) .*دراسات في القانون الدولي الجنائي* .القاهرة .

عوض، محمد محي الدين. (1965). دراسات في القانون الدولي الجنائي .*مجلة القانون والاقتصاد*، .(4–1)

الصاوي، محمد منصور .(1996) .*أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية* .دار المطبوعات الجامعية .

بسيوني، محمود شريف .(1999) .*القانون الجنائي الدولي: صياغة جديدة للنظرية العامة للجريمة الدولية* .دار الشروق .

بسيوني، محمود شريف .(2003) .*القانون الجنائي الدولي: صياغة مبادئه* (ترجمة عبد المنعم عبد الله). دار الشروق .

العدلي، محمود صالح .(2004) .*الجريمة الدولية: دراسة مقارنة* .دار الفكر الجامعي.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (30)، والمادة (6) بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (25).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (27).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما المواد ذات الصلة بالمسؤولية والجرائم الداخلة في الاختصاص.

Antonio Cassese, International Criminal Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2013, pp.21-35.

Gerhard Werle & Florian Jessberger, Principles of International Criminal Law, 4th ed., Oxford University Press, 2020, pp.32-48.

Vespasien Pella, La Criminalité Collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, 2eme édition, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1926, p.175.